

باسم جلالة الملك

ملف عدد / 536/84
مقرر رقم / 98

في السنة الخامسة بعد الاربعمائة والف وفي اليوم الرابع عشر من شهر
محرم موافق 10 - 10 - 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجاهد
واعضاؤها السادة : مكسيم ازولاي وجمال الدين الربيع وجمال العزيز بنجلون ومحمد الودغيري
ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي .

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو
1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى والاخص منه الفصل 23
والفصول التي تليها .

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983)
بماتبة قانون يؤول بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية
بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى
الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة
فيها وذلك الى بداية دورة اكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو
1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضاء والاخص
منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعرضة المقدمة من طرف السيد محمد العزوزي بواسطة الاستاذ عبدالاله
كنون المحامي بهيئة المحامين بطنجة بتاريخ 2 محرم 1404 (28 شتنبر 1984) المسجلة
بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء نتائج الانتخابات التشريعية
المباشرة التي اجريت بتاريخ 14 شتنبر 1984 بالدائرة الانتخابية طنجة (2)

نظرا للتقرير الذي اعدته المقرر المعين السيد عبدالعزیز بن جلون
حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض بمقرر مدعم باسباب ودون سابق تحقيق
المراكم غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي للغرفة
الدستورية المشار اليه اعلاه .

وحيث ان العرضة يجب ان تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكناه واسما ومحل سكني
المنتخب المناوع في انتخابه طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من نفس الظهير .

عدم قبول الطلب والتالي رفضه .
وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن بيانات كافية حول محل سكني المنتخب المنازع
في انتخابه .

وحيث ان عدم كفاية هذه البيانات يعادل انعدامها
وانه يجب بالتالي رفض العريضة دون سابق تحقيق
لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 2 محرم 1505 (28 شتنبر 1984) من طرف
السيد محمد المزورى .

وتامر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب .

الامضات

عبد الصادق الربيع



مكسيم ازولاي



محمد العربي المجدود



محمد حاجي



محمد الودغري



عبد العزيز بنجلون



محمد مشيخي العلي

